

مطبوعات جديدة

ظهر في عالم العلم كتاب الادلة الاصلية الاصولية شرح مجلة الاحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية للاستاذ الشيخ محمد سعيد مراد الغزي (ندية لغزه هاشم) معلم اصول الشريعة والحقوق المدنية في جامعة بيروت سابقا وفي جامعة دمشق حالا اما المتن وهو مجلة الاحكام العدلية فهو اشهر من ان ينوه به لانه كان ولم يزل دستور العمل في المحاكم وهو نتيجة اجتهاد طائفة ، من علماء الحقوق في اختيار ما يوافق العصر الحاضر من اقوال علماء الحنفية وقد ذكروا في مقدمته السبب الذي دعاهم لتأليفه وقد اتى عليه حين من الدهر وهو بدون شرح وان يحل غامضه خصوصا القسم الاول المشتمل على قواعد اصولية وضوابط فقهية تحتها من الفروع ما لا يحصر نعم انه شرحه في اللغتين التركيبية والعربية عدة افاضل لكنهم لم يجاروا الاصل بحجارة ينطبق عليها اسم الشرح فاتاح الله هذا الناخل فبرز على من تقدمه في البيان وطابق بين اقوال علماء الشريعة واحوال هذا الزمان ومن قرأ مقدمة الشرح المذكور في تاريخ علم الحقوق ثم ما ذكره في شرح المادة الاولى من المقالة الاولى في تعريف علم النقه علم طول بابه وسعة اطلاعه اذ اعترض على تعريفها للنقه بانه علم بالمسائل الشرعية العملية فقال ان المجلة اغفلت من تعريف النقه ما ذكره عامة الاصوليين واكثر الفقهاء اتماما للتعريف وذلك (من ادلتها التفصيلية) وهو قيد لا بد منه لان النقيه في اصطلاح الاصوليين والفقهاء من يعلم مسائل النقه بالاستناد الى ادلتها مقتنعا بصحة الدلالة اما مجرد من يحفظها وبقدر على الوقوف عليها من مطلق وجودها في كتبها المدونة فلا يسمى في اصطلاحهم فقيها وانما يسمى نافلا وايد ذلك بالنقول الصحيحة عن العلماء الثقات .

ومن دقائق ما فرق به بين القواعد والضوابط بان ما كان منها قولا من اقوال الشارع صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه مثل لا ضرر ولا ضرار والخراج بالظمان او ثابما بقوله او بالكتاب او الاجماع مثل الحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات والتصرف على الرعية منوط بالصلحة والبيئة للمدعي واليمين على من انكر فهذا

يصلح لان يكون دليلاً على ما يدخل تحته من الفروع مثل دلالة العام على افراده ومثل هذه القواعد يجب ان تكون حجة عند جماع اصحاب المذاهب على ما يدخل تحتها من الاحكام واما غيرها الذي هو عبارة عن قضية كلية قد يمكن اثبات بعض جزئياتها بطريق من طرق ادلة الشرع والبعض الآخر لا يمكن اثباته على هذا الوجه مثل قاعدة (التبرع لا يتم الا مع القبض) التي خالف فيها مالك و (السكوت سيفي معرض الحاجة بيان) الذي خالف فيها الشافعي فانها من الضوابط التي تارة يقصد منها جمع اكثر الفروع المختلفة فيما اتحدت فيه في بعض الاحكام وآونة تكون نتيجة اجتهاد امام من ائمة الفقه وهذه الضوابط لا يثبت الحكم بها في جزئياتها من الفروع ولكل فروع او بعض فروع دليل خاص به من النص او الاجتهاد او احاديث الآحاد التي لا تكون حجة على غير من وقف عليها فمثل هذه قد بين المؤلف انها ليست من الادلة العامة التي يجب ان تكون حجة عند اصحاب المذاهب كافة وان القواعد الاساسية لنظريات الحقوق انما هي النوع الاول من تلك القواعد وهو جامع بوجه عام لاكثر الفروع وقد اوضح قاعدة بقاء ما كان (اي الاستصحاب) بما لم يسبق اليه وقسمه لاقسام ثلاثة (١) استصحاب البراءة الاصلية (٢) استصحاب حكم الاجماع من حادثة متفق عليها الى حادثة مختلفة فيها بسبب وجود وصف في الحادثة لم يكن فيها وقت انعقاد الاجماع عليها وابان ان هذين النوعين هما موضع الخلاف في حجية الاستصحاب في الاثبات التي يقول بها الشافعي وفريق آخر معه خلافا لجمهور الحنفية وفريق آخر القائلين بعدم حجيته في الاثبات بل في النهي فقط (٣) استصحاب الوصف المؤثر في الحكم مثل ما وقع النص عليه من علة الحكم او اجمع عليه من ذلك وابان ان هذا النوع من الاستصحاب حجة عند الجميع في الاثبات متبعاً في ذلك المحققين من نوابغ الحقوق كالعلامة ابن القيم وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية .

وقد افاض في ابحاثه في النوع الاول من القواعد بما انفرد به بين علماء الحقوق داعياً الى الاستنادة من هذه القواعد وفصل الكلام على قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) مبيناً انها ثابتة من اصول الادلة وانه يمكن الاحتجاج بها على ما يدخل تحتها من جزئيات الاحكام وان الشارع يبيح بعلّة الحاجة الخاصة او العامة من الاعمال او

العقود ما لا يعرف له دليل خاص من أدلة الشرع وان كلاما من الحاجة والمصلحة يصلح تخصيصا للنص كما عرف في بيع الوفا .

وتكلم على قاعدة (الاحكام تغير بتغير الزمان) مبيناً ان الزمان ليس هو السبب في تغير الاحكام وانما بمروره فتبدل اعراف وتحدث عادات من اجلها يجب تغير الاحكام في الحوادث التي ترك الشارع الحكم فيها للاعراف والعادات ووضح العرف العام والخاص وفرق بينه وبين العادة بفروق حقوقية وابان مواضع العادة ومواضع العرف من الحوادث بوجه جلي يتنازل له الكفاة .

وبالجملة يتنفع لمن احاط اطلاعه بجميع ما كتبه على قواعد المجلة خاصة وعلى جميع كتبها عامة ان علم الحقوق قد اصبح سهل القياد على طالبيه بعد كشف غوامض تلك القواعد وبعد الارشاد الى الطريق في ارجاع الفروع لاصولها متحرراً في جميع اتجاهاته روح الشريعة الاسلامية ونصوصها ورأى النابغين من علماء الحقوق من جميع المذاهب موضحاً ان بحرها الزاخر قد اردع فيه احكام حوادث هذا العصر بكل ما يتطلبه سير الحياة من رقي وعمران وتجدد كما قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وفي الحقيقة ان هذا الكتاب ثمة من ثمرات الجهد والدرس ومطارحة الابحاث بين الطلاب وحسنة من حسنات هذا العصر الرابع عشر وانما يتيسر القيام بما فيه من العمل لمن احاط بدقائق علم الاصول ووقف على علم الحقوق من منابه الاسلامية الغزيرة التي لا تنضب على مدى الدهر ونرجو ان تكون فاتحة لامثاله من الآثار الحقوقية وغيرها من شعب العلم الذي لا رقي لامة بدونه .

وبعد فان لي انتقاداً عليه اتمقاد محب وهو انه في مواضع كثيرة بينما هو يشرح قاعدة او مادة يحيل في اثباته على ما يأتي بعد فيبقى فهم تمام المسألة متوقفاً على الوصول الى محل الاحالة وفي هذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة فلو وفي كل موضوع حقه في وقت الكلام عليه ثم متى جاءت مثماته او مناسباته احال على ما تقدم لكان اتم واكمل في الافادة لانه احالة على معلوم .

سعيد الكرمي

مجلة نسائية

(الحياة الجديدة) - اسم للمجلة عربية اصدرتها في باريس حضرة الفاضلة (حبوبة حداد) احدى الفتيات السوريات المغمات بقومهن العرب . العائلات على رفع شأنهم ونشر ما انطوى من آثار مجدهم . وقد قالت في مقدمة مجلتها انها ستفتح فيها ابواباً للآداب والاجتماع والصحة والتدبير المنزلي والزراعة والتجارة ، ويساعدها في تحرير المجلة الفاضل (انطون فرح) وقد تضمن العدد الاول نبذاً مفيدة في موضوعات مختلفة يتخللها من الصور والرسوم ما له علاقة بتلك الموضوعات .

وقد سرنا من هذه المجلة ان معظم ابحاثها سيكون في امر المرأة العربية وبيان الوسائل المؤدية الى نهوضها . وقد اشارت صاحبة المجلة في مقدمتها الى مكانة النساء العربيات السابقات وما لهن من الفضل والتأثير في خدمة المجتمع فعددت منهن (هاجر) التي كانت سبباً في نشر اللغة العربية . وازواج النبي (صلعم) اللواتي كن يثرن الحمية في النفوس بخطبهن وجليل وعظمن . وخاصة (مارية القبطية) التي اصيحت رمزاً لمبدأ التسامح الديني والقومي بحيث احدثت رابطة بين اهل افريقيا وآسيا لم يزل لها شأن الى اليوم .

فنشكر لصاحبة المجلة حبها لقومها هذا الحب الزهيه . كما نشكر لها ان كانت من جملة العوامل في نشر اللغة العربية وآداب العرب في الاقطار الغربية . والمجلة تصدر مرة في الشهر وهي تطالب من ادارة المجلة في باريس بهذا العنوان :

A Farah, 11 bis, rue Bandin, Paris (9^e arr)

« المغربي »